فتلا فانه اذا جاز للولي ان يحرم ابتدا ففي الدوام اولى ان يتم حجه فيقع نفلا كما لا خلاف
المغمى عليه اذ ليس للولي ان يحرم عنه فالمسئلة ان يتم حجه ولو اقتصر على الوقوف ليلا
صح على المذهب او نهارا ثم افاض قبل الغروب صح مطلقا نعم ان لم يعد اراق
دما استحبابا وفي قول وجوبا فان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ولو غلطوا
فوقفوا اليوم العاشر اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة او تاتي شرذمة يوم
النحر على ظن انه عرفة فيقضون في الاصح ولعل من الغلط المراد لهم ما اذا
وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي او وقفوا في الحادي عشر او في غير عرفة
لم يجزهم او في الثامن وكذلك ثم ان علموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فيه او بعده
وجب القضا في الاصح ولو قامت بينة برؤيته الهلال ليلة العاشر وهم بمكة
لم يتمكنوا من الوقوف ليلا وقفوا من الغد ومن ردت شهادته في هلال
ذي الحجة لزمه ان يقف في التاسع عنده الثالث الطواف بالبيت لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق سبعا من المرات ولو متفرقة وفي الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها ماشيا كان او راكبا بعذر او غيره فلو اقتصر على ست
لم يجز لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف ثم للطواف انواع واجبات وسنن اما الواجب
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس حتى فيما يطاه من المطاف بخلاف
السعي والوقوف وباقي الاعمال لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت مثل
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا او محدثا او على بدنه او ثوبه نجاسة
غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطا في مطافه النجاسة قال في المجموع
وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اجاز جماعة من اصحابنا المتاخرين
المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
ولو احدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول
بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والسلام وان
يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر
وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام
والغزالي ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحتسب
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوزا الى جانب
الباب فالجديد انه لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع بدنه بعض
الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها
~~في المسلتين المسلتين هو لبس انتهى فظاهره ان المراد بمحاذات الحجر~~
في المسلتين وفي المجموع في الثانية اذا امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة عن

في المسلتين

١٠٢

في المسلتين في لبس انتهى وظاهره ان المراد بمحاذات الحجر في المسلتين استقباله 6
وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن ولا بد في استقباله المعتد به
مما تقدم وهو ان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة واصلها
وان عبر فيه بينبغي ولو استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن
اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
ولو مشى على الشاذروان وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي
او كان يضع رجله عليه احيانا ويقفز بالاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج
من الاخرى لم يصح طوفته او مس خارجا من البيت في موازاته فكذا على الصحيح والحجر
كله من البيت في وجه والصحيح ان منه ستة اذرع فقط وان يطوف سبعا داخل
المسجد ولو في اخريانه ولا باس بالحائل فيه كالسقاية والسواري ولو وسع
المسجد اتسع المطاف والاصح انه لا يجب فيه الطواف نية لشمول نية الحج والعمرة
له وانه يشترط ان لا يصرفه لغيره وانه لو نام فيه على هيئة لا ينقض صح ولو
حمل الحلال محرما او محرم محرما وطاف حسب للمحمول بشرط وكذا لو حمل محرم قد طاف
عن نفسه ولم يدخل وقت طوافه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله او قصده لنفسه
او لهما او لا قصد فللحامل فقط ولو طاف المحرم بالحج معتقدا انه في عمرة اجزاه عن
الحج كما لو اطلق عن عمرة وعليه طواف واما السنن فان يطوف ماشيا الا لعذر كمرض
او نحوه او يحتاج لظهوره ليستفتى فان ركب بلا عذر لم يكره وان يستلم الحجر الاسود
بيده اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلمه فان عجز اشار بيده
لا بفمه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل اليماني بل يستلمه
ثم يقبل يده وكذا اذا اقتصر على استلام الاسود لزحمة او يستلم بخشبة
للعجز ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد الا انها افضل ولا يسن للنسا
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وبين الركنين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما شا ومأثور الدعا افضل من القراءة على الصحيح وهي افضل
من غير المأثور وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مع تقارب خطاه
والمشهور استيعاب الثلاث بالرمل ويمشي في الاربعة الاخيرة على هينته ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل المعتمر والحاج
الافاقي الذي لم يدخل مكة الا بعد الوقوف وكذا قبله ان سعى عقب طواف القدوم والا فلا
في الاظهر واذا رمل فيه وسعى بعده لم يقضه في طواف الافاضة في الاصح او طاف ورمل
ولم يسع رمل في طواف الافاضة عند الاكثر ويرمل مكي انشا حجه من مكة في
الاظهر ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة ويقول فيه
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يقرب من البيت فلو
تعذر الرمل مع القرب لزحمة فان رجى فرجة وقف ليرمل والا فالرمل مع البعد

لعله نية

أفضل